

بحار الأنوار

[32] عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل (1) قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم. قال الصدوق - ره - في هذا الحديث فوائد: إحداها إطلاق الحجامه في يوم الجمعة عند الضرورة، وليعلم أن ما ورد من كراهة ذلك إنما هو في (2) حالة الاختيار، والفائدة الثانية الإطلاق في الحجامه في وقت الزوال، والفائدة الثالثة أنه يجوز للمحرم أن يحتجم إذا اضطر ولا يحلق مكان الحجامه ولا قوة إلا بـ العلي العظيم (3). 3 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن، عن محمد بن رباح القلاء، قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة؟ قال: أقرأ آية الكرسي، فإذا هاج بك الدم ليلا كان أو نهارا فاقرا آية الكرسي واحتجم (4). 4 - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا (5) أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة. وقد روي أنه كان دخوله و _____ (1) قال الشيخ - ره - مقاتل بن مقاتل بن قياما واقفي خبيث من أصحاب الرضا عليه السلام وتبعه في نسبة الوقف إليه جماعة منهم العلامة، وابن داود، وظاهر النجاشي كونه إماميا حيث لم يغمز في مذهبه ويؤيده روايته عن الرضا عليه السلام ولعل الشيخ إنما طعن فيه لما ورد من أن " ابن قياما " واقفي خبيث شديد العناد فتوهم أنه مقاتل بن مقاتل بن قياما مع أنه الحسين ابن قياما ولعله عم مقاتل. كذا نقل عن الوحيد البهبهاني رحمه الله. (2) في المصدر: في حال. (3) العيون: ج 2، ص 16. (4) الخصال: 30. (5) أي اتحفوهم.